مجلة كلية الشرطة للعلوم الأمنية والمجتمعية
المجلد (الثاني) العدد (الرابع) حزيران لسنة ١٤٤٨ هـ-٢٠٢٦ م

التنظيم الدستوري لتشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية

The constitutional regulation of forming parliamentary fact-finding committees

م.م دعاء كريم عبيس
جامعة التراث
doaa.kareem@uoturath.edu.iq

Assistant Lecturer. Duaa Karim Abis
Al-Turath University
doaa.kareem@uoturath.edu.iq

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦مـ

"الملخص"

تنص الدساتير عادةً على اختصاص البرلمان بوظيفة الرقابة على أعمال الحكومة إلى جانب وظيفتها الأساسية وهي التشريع، ويمارس البرلمان الحق في مراقبة الحكومة من خلال الوسائل التي منحها المشرع الدستوري والتي من خلالها يستطيع البرلمان أن يحقق ويتقصى الحقائق في أي شبهة سياسية أو اقتصادية أو مالية أو إدارية أو مخالفة أو تجاوز للقوانين، وبالتالي حماية الدستور ونظام الدولة من أي تجاوز أو تعدٍّ على أحكامه، ومن الوسائل التي تمكن السلطة التشريعية من مباشرة الاختصاص الرقابي هي لجان تقصي الحقائق، وذلك من خلال جمع المعلومات في أي واقعة أو إجراء معين اتخذته السلطة التنفيذية خلافاً للقانون وكانت له نتائج سلبية على المواطنين أو المصلحة العامة، أو إذا حدث أمر عام خطير مثل وجود خلل في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة أو شبهة فساد سياسي أو مالي أو إداري أو حادثة غامضة أو ما شابه ذلك، فيقوم البرلمان بجمع المعلومات والتحقق من صحة أي بيانات عن طريق تشكيل لجان تقصي الحقائق.

الكلمات المفتاحية: تقصي، الحقائق، البرلمان، اللجان.

"**Abstracts**"

Constitutions typically stipulate that the parliament is vested with the function of overseeing the government's actions, alongside its primary function of legislation. The parliament exercises its right to monitor the government through the means granted by the constitutional legislator, by which the parliament can investigate and ascertain the facts regarding any political, economic, financial, or administrative suspicion, violation, or breach of laws, thereby protecting the constitution and the state's system from any transgression or infringement upon its provisions. Among the

means that enable the legislative authority to directly exercise its oversight competence are fact-finding committees. This is done by gathering information concerning any particular incident or measure taken by the executive authority contrary to the law, which has had negative consequences for citizens or the public interest, or if a serious public event occurs—such as a dysfunction in any state institution, suspicion of political, financial, or administrative corruption, a mysterious incident, or the like. In such cases, the parliament collects information and verifies the accuracy of any data by forming fact-finding committees".

Keywords: Investigation, Facts, Parliament, Committees.

المقدمة

تُعدُّ لجان تقصي الحقائق من الوسائل التي تُمكِّن السلطة التشريعية من مباشرة الاختصاص الرقابي، وذلك من خلال جمع المعلومات في أي واقعة أو إجراء معين اتخذته السلطة التنفيذية خلافاً للقانون وكانت له نتائج سلبية على المواطنين أو المصلحة العامة، فيقوم البرلمان بالتحقق في صحة أي بيانات عن طريق تشكيل لجان تقصي الحقائق، والهدف من تشكيل هذه اللجان هو تمكين السلطة التشريعية من القيام بمهمتها والوقوف على سير عمل الأجهزة الحكومية لتصحيح الخلل في نطاق واختصاص تلك الأجهزة، ويبرز عمل هذه اللجان خلال التحقق من مشروعية تصرفات الحكومة وسلامة أعمالها ومحاسبتها إذا ما انحرفت عن الصالح العام، وفي المقابل يجب ألا تكون الغاية منها تعطيل العمل الحكومي، لذلك فلابد من وجود آلية تُنظِّم عمل هذه اللجان ويكون منصوصاً عليها في صلب الوثيقة الدستورية أو في القوانين العادية تمنع المجلس من الإسراف في استخدامها ولا يكون ذلك إلا في ضوء النصوص الدستورية، من أجل مواجهة الحالات الطارئة التي يتعرض لها المجتمع ولغرض كشف القصور في أداء الأجهزة الحكومية.

أولاً- أهمية البحث: تظهر أهمية الدراسة في كون لجان تقصي الحقائق البرلمانية تجعل المجالس النيابية تقف بنفسها على حقيقة المعلومات التي تصل إليها عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة، إذ تتمكن من كشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية، وذلك عن طريق التحقيق الذي تقوم به لجان تقصي الحقائق البرلمانية، وكذلك تظهر أهمية الدراسة في بيان مدى تعاون حكومات الدول المقارنة مع لجان تقصي الحقائق البرلمانية، وضرورة تسخير كافة الوسائل لهذه اللجان لإنجاحها في مهامها، وكذلك تظهر أهمية الدراسة في توضيح دور لجان تقصي الحقائق البرلمانية في تحريك المسؤولية الوزارية، وكذلك

تظهر أهمية الدراسة في كون التحقيق البرلماني يُعد إحدى الوسائل التي تمكن البرلمان من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الوسائل من خلال كونه الوحيد الذي يجد تطبيقه في كل من النظامين البرلماني والرئاسي.

ثانياً- مشكلة البحث: أن مشكلة البحث تكمن في مدى نجاح التنظيم الدستوري والقانوني للجان تقصي الحقائق البرلمانية في تحقيق التوازن بين تمكين البرلمان في ممارسة دوره الرقابي على السلطة التنفيذية وبين احترام مبدأ الفصل في السلطات وضمان عدم التعارض مع اختصاصات السلطة القضائية؛ فضلاً عن تفعيل دور هذه اللجان التشريعي والرقابي من خلال التركيز على القصور التشريعي في نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ومعرفة مدى سلطة اللجان البرلمانية في ممارسة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب الدستور والنظام الداخلي، كما تكمن إشكالية البحث في مدى سرية إعمال لجان تقصي الحقائق البرلمانية ومدى تأثير على الشفافية ومتطلبات المصلحة العامة.

ثالثاً- أهدف البحث: يهدف البحث إلى بيان ما يأتي:

١. مفهوم لجنة تقصي الحقائق ودور في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

٢. كما يهدف البحث إلى إجراءات تشكيل لجنة التقصي عن الحقائق ومدى تحقق الشروط اللازمة في اختيار الاعضاء

٣. التمييز بين لجنة تقصي الحقائق بإعتبارها من الرقابة البرلمانية والرقابة السياسية الأخرى.

٤. أليه اختيار أعضاء هذه اللجنة ودورها في الكشف عن الحقائق وتحقيق الشفافية والمساءلة والمصلحة العامة.

رابعاً- منهجية البحث: نعتمد في إعداد منهجية البحث في التنظيم الدستوري لتشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية على ثلاثة مناهج؛ الأول: المنهج التحليلي الذي يتضمن تحليل النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي والدساتير المقارنة، مع مقارنة قوانين بعض الدول المتعلقة بتنظيم لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

أما المنهج المقارن، فقد اعتمدنا فيه على الدراسة المقارنة بين الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والدساتير المقارنة؛ وذلك من أجل معرفة القصور التشريعي ومعالجة الثغرات التي تعتري عمل تلك اللجان.

كذلك تم الاعتماد على المنهج التأصيلي لتشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية، الذي يقتضي البحث في الجذور والأسس الدستورية والقانونية التي تستند إليها هذه اللجان، وبيان تطورها ومبررات وجودها ضمن النظام الدستوري.

حدود الدراسة:

١- النطاق الموضوعي: تنحصر الدراسة في بيان التنظيم الدستوري والقانوني للجان تقصي الحقائق البرلمانية، من حيث الأساس الدستوري لتشكيلها، وإجراءات إنشائها، واختصاصاتها وسلطاتها، وعضويتها، ومدى فاعليتها في ممارسة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.

٢- النطاق المكاني: تركز الدراسة على التنظيم الدستوري للجان تقصي الحقائق البرلمانية في العراق، مع الاستعانة ببعض التجارب المقارنة، ولا سيما في فرنسا ومصر، والقوانين الأنجلو-أمريكية بهدف إبراز أوجه الشبه والاختلاف والاستفادة من الحلول التشريعية المقارنة.

٣- النطاق الزماني: تقتصر الدراسة على التنظيم الدستوري والقانوني النافذ بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وما رافقه من تشريعات وأنظمة داخلية لمجلس النواب.

خامساً- خطة البحث: نتناول خطة البحث فيما يأتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم لجان تقصي الحقائق البرلمانية.
- المطلب الأول: الجهة التي لها الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية.
- المطلب الثاني: التمييز بين التحقيق البرلماني والوسائل السياسية الأخرى.
- المبحث الثاني: العضوية في لجان تقصي الحقائق البرلمانية.
- المطلب الأول: عضوية لجان تقصي الحقائق البرلمانية وشروطها.
- المطلب الثاني: اختيار أعضاء ورئيس لجان تقصي الحقائق البرلمانية.
- الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم لجان تقصي الحقائق البرلمانية

تُعدُّ لجان تقصي الحقائق الأداة التي يستخدمها البرلمان لمعرفة حقيقة أمرٍ ما حول أحد أنشطة الحكومة، وقد تعددت التعريفات بخصوصها؛ فهناك من يُعرّفها بأنها وسيلة رقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنها لجنةٌ منه لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوعٍ يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخوّلها لها النصوص، وتنهي مهمتها بتقريرٍ ترفعه للبرلمان صاحب القرار(بشناق ومنصور، ٢٠١٨: ١٨٨)، وهناك من عرّفها بأنها لجنة خاصة يشكلها البرلمان لممارسة اختصاصه في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتُشكَّل بقرارٍ من البرلمان بناءً على طلبٍ من اللجنة العامة أو إحدى لجان البرلمان في الموضوعات التي تدخل في الاختصاص الرقابي للبرلمان، وأن يكون الموضوع متعلقاً بأمرٍ عامٍ

له أهمية خاصة، أو لفحص أوضاع المصالح العامة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، وأي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للجهة التي شُكِّلت اللجنة من أجلها، أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعملٍ من الأعمال السابقة، وذلك للتحقق من مدى التزام أيٍّ من الجهات السابقة بسيادة القانون (نصر، ٢٠١٧).

وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه الجهة التي لها الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية، والمطلب الثاني نوضح فيه التمييز بين التحقيق البرلماني والوسائل السياسية الأخرى.

المطلب الأول

الجهة التي لها الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية

لقد اتفق الفقه الدستوري على أن للبرلمان نفسه سلطة تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية، لأجل ممارسة حقه الطبيعي في التحقيق في أعمال الحكومة، وهذا التشكيل قد يكون من خلال إسناد التحقيق إلى إحدى اللجان الدائمة في البرلمان، أو لجنة خاصة تتولى التحقيق نيابة عنه، وتتباين تشريعات الدول التي تأخذ بنظام المجلسين فيما بينها حول لأي من المجلسين تُعقد سلطة تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية، أو قد تُمنح لكلا المجلسين سواء بذات العدد من الأعضاء في اللجنة التحقيقية أو بتفضيل أحدهما على الآخر (عمران، ٢٠٠٨: ٥٢).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من عدم وجود أحكام تحدد سلطة تشكيل لجان التحقيق، إلا أن الكونغرس يمارس سلطته في التحقيق طبقاً للقواعد العامة، ويُلاحظ أن حق

الكونغرس في تشـــكيل لجان التحقيق حق قديم يرجع إلى عام ١٧٩٢ عندما تم تكوين أول لجنة تحقيق برلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية على أثر هزيمة جيش الجنرال (ســـانت كلير) على يد الهنود الحمر، ثم أصـــبح من التقاليد البرلمانية هناك تكوين لجنة تحقيق على أثر كل حرب تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها (carl levin ceter:٢٠٢٤).

لا يتضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية نصاً صريحاً ينظم تشكيل اللجان البرلمانية أو لجان تقصـي الحقائق، إلا أن الفقه الدستوري والقضـاء الأمريكي استقرا على أن هذه اللجان تستند إلى سلطات ضمنية (Implied Powers) مستمدة من الاختصاصات التشريعية الممنوحة للكونغرس بموجب المادة الأولى من الدستور. أولاً: الأساس الدستوري العام يستند تشكيل اللجان البرلمانية إلى:

١. المادة الأولى، القســـم الأول من الدســـتور الأمريكي التي تنص على أن جميع الســـلطات التشريعية تُناط بالكونغرس. وقد فسرت المحكمة العليا هذه السلطة بأنها تشمل الوسائل الضرورية لممارسة الوظيفة التشريعية، ومنها إنشاء اللجان البرلمانية.

أما في مصر؛ فقد استقر النظام المصري على إعطاء حق تشكيل لجان تقصي الحقائق للبرلمان، حيث أسند دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل هذا الاختصاص لمجلس النواب، إذ نص على ذلك بقوله: "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضـــوع عام، أو بفحص نشـــاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشـروعات العامة، وذلك من أجل تقصـي الحقائق في موضـوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضـاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصـادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السـابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسـباً في هذا الشـأن"." (الدسـتور المصـري،

٢٠١٤: المادة ١٣٥) وكما أكدت على ذلك اللائحة الداخلية لمجلس نواب المصري لعام ٢٠٢١ على حق مجلس النواب بتشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية بقولها " لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام.." (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، ٢٠٢١: المادة ٢٤١) ، ومثال على ذلك تم تشكيل لجنة تقصي حقائق بناءً على طلب أكثر من عشرين نائباً، للتحقيق في حادثة حريق أحد القطارات المتوجهة إلى الصعيد أدى ذلك إلى وفاة عدد كبير من المواطنين، وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس الذي قام بمناقشته في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٢، وقد كشف تقرير اللجنة عن وجود إهمال وتقصير شديدين داخل مرافق سكة الحديد (الشبلاوي، ٢٠٢٠: ٢٨١).

أما في العراق لم ينص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على وسيلة التحقيق البرلماني، ولكن المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ جعلت لمجلس النواب سلطة تشكيل لجان تحقيقية بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه، إذ تنص" للمجلس تشكيل لجان فرعية و لجان مؤقتة و لجان تحقيق (حمزة وكريم، ٢٠٢٤: ١١٣) بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه" (فرج، ٢٠٠٨: ١١)، ومثال ذلك تم تشكيل لجنة تحقيقية بحريق دار تأهيل أحداث الإناث المشردات في الأعظمية، جاء التصويت بموافقة مجلس النواب على تشكيل اللجنة بعد مناقشته الموضوع، وضمت اللجنة (١١) عضواً ومن عدة لجان، إضافة إلى ممثلة عن مفوضية حقوق الإنسان(مجلس النواب العراقي، ٢٠١٩/١/١٢).

إلا أن الدستور العراقي ينص بشكل عام على الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الوسائل البرلمانية التي ينص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومصدر تقرير هذا الحق

هو المبادئ العامة المترتبة على حق المجالس النيابية في الرقابة والتشـــريع (الدســـتور العراقي، ٢٠٠٥: المادة ٦١).

إلى أن المشـــرع العراقي أشـــار في المادة (٦١) من الدســـتور العراقي الاختصـــاصـــات الرقابية البرلمانية لذا فإن أن الأسـاس الدسـتوري لتشـكيلها يُسـتمد من الاختصـاصـات الرقابية الممنوحة لمجلس النواب، ولا سيما ما ورد في المادة (٦١) من الدستور المتعلقة بممارسة الرقابة على أداء السـلطة التنفيذية، فضـــلاً عن الأحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب التي نظمت آلية تشـكيل اللجان التحقيقية واختصـاصـاتها وإجراءات عملها. ومن ثم تمثل هذه اللجان أداة برلمانية فعالة لجمع المعلومات والوثائق والتحقق من الوقائع وصـولاً إلى تمكين المجلس من ممارسـة دوره الرقابي وتحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في إدارة الشأن العام.

ويتلخص ما تقدم في أن الأســـاس المنهجي في اختيار اللجان البرلمانية لم ينص الدســـتور على آلية في اختيار اللجان البرلمانية لتقصـــي الحقائق، وإنما ترك الأمر للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في اختيار هذه اللجان، أما في ظل الدسـتور المصـري حيث نص على أن مجلس النواب له الحق في تشكيل اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص على أن الكونغرس يمارس سلطته في التحقيق طبقاً للقواعد العامة.

المطلب الثاني

التمييز بين تقصي الحقائق البرلمانية والوسائل السياسية الأخرى

أن التمييز بين لجنة تقصـــي الحقائق البرلمانية بوصـــفه وسـيلة من الوســائل الرقابية والوســائل السياسية الأخرى كالسؤال البرلماني والاستجواب وسحب الثقة نبين ذلك بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- تمييز تقصي الحقائق البرلمانية عن السؤال البرلماني: يُعرف السؤال البرلماني بأنه حق مقرر لأعضاء البرلمان للاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، أو أنه استيضاح يقدم من أحد النواب إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمور تتعلق بأعمال وزارته، أو لفت نظره إلى أمر من الأمور أو مخالفات حدثت بشأن موضوع ما. يظهر مما تقدم أن الهدف من السؤال البرلماني هو الاستيضاح أو الاستفهام عن أمر معين لا يعلمه عضو البرلمان الذي يوجه السؤال، أو التأكد من حصول واقعة وصل علمه إليها، وهو حق لكل عضو من أعضاء البرلمان (الشاعر، ١٩٨٠: ٤٥٤). ومن هنا يمكن القول ان التحقيق البرلماني يختلف عن السؤال من حيث:

١- الغرض: إنَّ الغرض من السؤال هو حصول موجّه السؤال على إجابة عن معلومةٍ وصل علمه إليها، في حين أنَّ الغرض من التحقيق هو الوقوف على الحقيقة، والتأكُّد من صحة تصرف الحكومة أو الوزراء في موضوعٍ معين، ومدى مشروعية هذا التصرف (سكر، ٢٠١٩: ٣٢٦).

٢- الإجراءات والجهات المناقشة: السؤال البرلماني قد يكون على شكل أسئلة قد تكون مكتوبة أو شفوية يوجهها النائب إلى الوزير، أما التحقيق فيتم عن طريق لجنة مؤقتة أو دائمة تكلف بإجرائه، ولأعضاء لجنة التحقيق المشاركة في مناقشة التقرير الذي تقدمه لجنة التحقيق والتصويت عليه ويكون إدراجه في اللجان، أما تقصي الحقائق فلا يجوز إدراجه في جدول أعمال الجلسة ويكون بين النائب السائل والمسؤول (العامري، ٢٠٢٤: ٣٩٠).

٣- الآثار القانونية: يختلف السؤال عن التحقيق من حيث الآثار، فالسؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، ولا يؤدي إلى نتائج يُخشى منها على الحكومة عادةً؛ فالسؤال ينتهي حين يصل عضو البرلمان إلى هدفه بالحصول على المعلومات التي كان يجهلها، أو أنه

لفت نظر الحكومة إلى ما يعتقد أنه مخالفة أو خطأ ليتم تداركه، أما التحقيق البرلماني فإنه غالباً ما ينتهي إلى نتائج خطيرة قد تصل إلى الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة، أو تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد الوزراء، أو قد يترتب عليه التوصية بإصدار تشريع معين لسد نقص تشريعي (سكر، ٢٠١٩: ٣٢٧).

ثانياً- تمييز تقصي الحقائق والاستجواب: يُعدُّ الاستجواب وسيلةً رقابيةً فعالةً، يُقصد به العمل الذي يُكلَّف به عضو البرلمان لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة، ويُقصد أيضاً محاسبة أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها عن سلوك معين يتصل بالمسائل العامة، وقد يتضمن الاستجواب نقداً لسياسة الوزارة والتنديد بها، مما يجعله أكثر خطورةً من السؤال؛ لذا قد يترتب على الاستجواب طرح سحب الثقة عن المسؤول الحكومي ، وقد نصت المادة (٦١ / سابعاً / ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية، بشرط أن يكون هذا الاستجواب بموافقة (٢٥) عضواً من أعضاء مجلس النواب، ولا تجري المناقشة إلا بعد سبعة أيام على الأقل من وقت تقديمه، ويختلف كل من الاستجواب ولجان تقصي الحقائق في الأمور: (جري، ٢٠١٤: ٣٨)، وعلى الرغم من تقارب الاستجواب والتحقيق كوسيلتين من وسائل الرقابة البرلمانية إلا أنهما يختلفان من حيث الآتي:

١. الهدف: إنَّ الهدف من تشكيل لجان التحقيق يكون للوقوف على حقيقةٍ معينةٍ أو تقصي الحقائق للكشف عن مخالفاتٍ سياسيةٍ أو للوقوف على مزيدٍ من التفاصيل بصدد موضوعٍ معينٍ؛ بخلاف الاستجواب البرلماني الذي يهدف إلى تقييم أداء الحكومة في المسائل التي تدخل في اختصاصها، بغية إثارة مسؤوليتها السياسية (علي، ٢٠١٥: ٤٣).

٢. نطاق السريان: يختلف الاستجواب عن التحقيق البرلماني في أن لجان تقصي الحقائق غير مقيدة بأشخاص محددين مسبقاً، بينما يقتصر الاستجواب عادةً على رئيس الوزراء أو الوزراء أو من في حكمهم (قانون مجلس النواب العراقي، ٢٠١٨: البندين (رابعاً وسادساً)). إذ يجوز التحقيق مع كل المسؤولين في الحكومة مهما كانت صفاتهم، رئيس وزراء أو وزير أو محافظ أو رئيس جامعة أو غيره.

٣. الآثار: يختلف الاستجواب عن التحقيق البرلماني من حيث الآثار المترتبة على كل منهما؛ حيث ينتهي التحقيق البرلماني إما إلى عدم صحة الوقائع التي شملها التحقيق، أو إحالة التقرير إلى الحكومة مع التوصية بضرورة تنفيذ ما ورد فيه من مقترحات في حالة ثبوت صحة الوقائع التي شملها التحقيق، أو إحالة المقصرين إلى القضاء أما الاستجواب فيترتب عليه التصويت على سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء إذا ثبت تقصير الحكومة أو أحد أعضائها في تنفيذ سياستها، أو تجديد الثقة بها إذا كانت الوقائع محل الاستجواب غير صحيحة (سكر، ٢٠١٩: ٣٢٨).

رابعاً– تمييز تقصي الحقائق البرلماني عن سحب الثقة: يذهب البعض إلى أن سحب الثقة حق ممنوح للبرلمان، والذي يُخوّله طرح الثقة عن الوزارة كهيئة متضامنة لدى ثبوت مسؤوليتها، أو طرح الثقة بوزير واحد، أو عن رئيس الوزراء في حالة عجز الوزير أو رئيس الوزراء عن إدارة ومعالجة الأزمة الراهنة (ربيع، ١٩٩٨: ٧١) ، إما التحقيق البرلماني يتمثل بالتحقيق في موضوع معين لمعالجة مسألة معينة ويهدف التمييز من حيث إلى:

١. مفهوم سحب الثقة يرادف المسؤولية الوزارية، بل هو إحدى دلالاته، وعليه فإن جوهر الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية هو إثارة وتحريك المسؤولية السياسية للوزارة، والتي تؤدي بها إلى

سحب الثقة، ويعني بالأخيرة فقد الوزارة أو الوزير للسلطة متى ما فقدت أو فقد (الوزارة – الوزير – الثقة) التي حازوها من البرلمان بناءً على تصـــرف مخالف اســـتوجب هذه المســـؤولية، وبالتالي ســـــحب الثقة من الوزير أو رئيس الوزراء (العكيلي، ٢٠١٤: ٤٦) ، إما التحقيق يقوم به النائب لجمع المعلومات وكشف الحقائق نحو تصرف معين.

٢. حالة ســحب الثقة والتحقيق: الأثر المترتب على هذا الحق هو اســتقالة الوزير أو الوزارة، وقد عرفه البعض بأنه الحق الممنوح للبرلمان في ســـحب الثقة من الوزارة بأكملها أو أحد الوزراء بناءً على عمل مخالف أثار المســؤولية دون توقيع عقوبة أخرى إذا كان هذا العمل لا يعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات، ويكون هذا الأمر بأغلبية أعضــائه المقررة دســتورياً (صــالح وشــهيب، ٢٠٢٣: ٣٩٣)، في حين أن التحقيق يكون من النائب نفسه.

٣. الأثر القانوني: يترتب على ســـحب الثقة من الوزير اعتزاله من منصـــبه، وبالتالي يؤدي إلى اســتقالة الوزارة بأجمعها، ويوقعه البرلمان على الوزير عندما يقتنع أن هناك تقصــيراً أو مخالفات قانونية، بينما التحقيق يكون مقدمة لسحب الثقة إذا كشف عن مخالفات جسيمة أو تقصير (أحمد، بدون سنة نشر: ٣٦٩).

المبحث الثاني

العضوية في لجان تقصي الحقائق البرلمانية

بعد موافقة البرلمان على تشـكيل لجان تقصـي الحقائق البرلمانية، يصـل دور العضـوية في هذه اللجان؛ حيث تتكون اللجنة من بعض أعضاء البرلمان، وهذا الأمر يطرح الكثير من الأسئلة حول عدد أعضـاء لجنة تقصـي الحقائق البرلمانية وشـروط العضـوية فيها، والطريقة المتبعة في اختيار الأعضـاء واختيار رئيس لجان تقصـي الحقائق البرلمانية، وبالتالي فإن ذلك يتطلب منا تقسيم هذا

المبحث إلى مطلبين: الأول نوضح فيه عضوية لجان تقصي الحقائق البرلمانية وشروطها، ونتناول في المطلب الثاني توضيح اختيار أعضاء ورئيس لجان تقصي الحقائق البرلمانية وصلاحياتهم.

المطلب الأول

عضوية لجان تقصي الحقائق البرلمانية وشروطها

بعد أن انتهينا من القول إن للبرلمان تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية، وبعد أن تبين أن البرلمان نفسه هو من يطلب من خلال أعضائه أو الأمانة العامة تشكيل هذه اللجان، فإن أول عمل بهذا الخصوص يكون حول انتقاء أعضاء اللجنة، إذ إن العدد المطلوب للجنة يتحدد وفق فرضين؛ الفرض الأول إذا كان البرلمان يعهد بالتحقيق لأحد لجانه الدائمة، وتُعرف اللجنة الدائمة على أنها "هيئة دائمة يشكلها البرلمان من عدد معين من أعضائه امتثالاً لحكم آمر من قواعد نظامه الداخلي يفرض إنشاءها ويمنحها اختصاصاً مجرداً في بعض الشؤون الموضوعية أو التنظيمية من أعمال البرلمان والتي تُحال إليها مدار دور انعقاد. "(عزت، ٢٠١٦: ٣٥) ففي هذه الحالة يشارك جميع أعضاء اللجنة الدائمة في ذلك التحقيق، وأن كان الجانب العملي يفرز تشكيل لجنة فرعية من بين أعضاء اللجنة الدائمة لتتولى التحقيق بدلاً عن اللجنة الدائمة (علي، ٢٠٠٩: ١٠١)، وأما الفرض الثاني، إذا كان البرلمان يعهد بالتحقيق إلى لجنة خاصة مؤقتة يشكلها من أعضائه، وتُعرف بـ "اللجنة المؤقتة"، وهي تلك اللجنة التي تنشأ بقرار من البرلمان بالطريقة التي يحددها النظام الداخلي، ولمدة معينة لغرض مناقشة موضوع معين."(جاسم، ٢٠١٢: ٢٣٩) فهنا تتفاوت التشريعات والانظمة الداخلية في تحديد العدد المطلوب لتكوين لجنة تقصي الحقائق البرلمانية (عمران، ٢٠٠٨: ٩٠).

وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فيوجد إلى جانب اللجان الدائمة والمشتركة في الكونغرس لجانٌ خاصةٌ تضم من ثلاثةٍ إلى تسعةِ أعضاءٍ يُختارون بشكلٍ متساوٍ من المجلسين عن طريق رئيس كل مجلس (الأحمد، ٢٠١٠: ٢٢٥)، وهي لجان مؤقتة يتم إنشـــاؤها بجدول زمني لإكمال مهمة محددة مثل التحقيق في النشاط الحكومي، ويتم إنشاؤها بقرار صادر من مجلس الشيوخ ومجلس النواب لأنها تتكون من أعضاء في مجلسي النواب والشيوخ (opensecrets: 2024).

وأما في مصـر فأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصـري لسـنة ٢٠٢١ وضـعت حد أدنى وأقصـى لأعضـاء لجان تقصـي الحقائق إذ نصـت "..وتشـكل اللجنة من عدد فردي لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً.." (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، ٢٠٢١: المادة ٢٤١).

وأما في العراق فالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسـنة ٢٠٢٢ لم يحدد عدد أعضـاء لجان تحقيق، إذ نصت المادة (٨٣) من النظام الداخلي على "يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضـــرين في المجلس بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسـين عضـواً من الاعضـاء"، جاءت هذه المادة خالية من أي اشـارة لعدد أعضاء هذه اللجان (عبدالله، ٢٠١٨: ١٠٦).

وإذا كانت الأنظمة القانونية لبعض الدول لم تحدد حداً أدنى لأعضـــاء لجنة التحقيق، ففي هذه الحالة ترجع السـلطة التقديرية للمجالس النيابية، ولها الحرية الواسـعة في تشـكيل اللجنة، ومن الممكن للمجلس النيابي أن يشكل اللجنة ابتداءً من عضو واحد إلى الحد الأقصى المحدد بموجب اللائحة الداخلية (الجبوري، ٢٠١٧: ١٣٨)، ومع ذلك هناك عدة شروط يجب توافرها في الشخص الذي يكون عضواً في اللجنة التحقيقية، وهذه الشروط هي:

أولاً–عضوية البرلمان:– سكتت معظم الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات في الدول المقارنة عن ذكر هذا الشرط صراحةً، ولكن هذا الشرط تفرضه طبيعة اللجنة نفسها؛ فبما أنها لجنة تقصي حقائق برلمانية فإن عضويتها يجب أن تقتصر على من يحملون صفة عضوية البرلمان فقط، لأن اللجنة تكتسب صفتها البرلمانية من صفة الأشخاص القائمين بأعمالها (أمين، ٢٠١٩: ٢٨١).

ثانياً– التخصص والخبرة:– يُشترط لعضوية لجان تقصي الحقائق البرلمانية توفر كلٍّ من التخصص والخبرة في الموضوعات المُشكَّلة من أجلها (عواد، ٢٠١٦: ١١١)، وبانعدام هذا الشرط تصبح العضوية بدون فائدة تذكر (النجار، ١٩٩٥: ٥٠٢)، فالخبرة شرط أساسي للعضوية في لجان تقصي الحقائق، ويُقصد بها الخبرة بالمجال الذي تتصل به موضوعات التحقيق، لأن موضوع التحقيق قد يكون من الموضوعات الفنية التي تحتاج دراستها إلى درجة معينة من الخبرة (عبد الوهاب، ٢٠٠١: ٢٢٧)، وأما التخصص فهو ما يحصل عليه الفرد من مؤهلات علمية متأتية من شهادات ودراسات ذات مستوى عالٍ ورفيع في مجال تخصصه، ويوفر شرط التخصص والخبرة إنجاز المهمة في المدة المحددة دون إضاعة الوقت، كما يؤدي إلى اكتشاف الخطأ وتقصيره ثم وضع الحلول المناسبة له (الحجامي، ٢٠٢٢: ٣٨).

وأما في مصر اشارت المادة ٢٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ لهذا الشرط أذ نصت"...مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة.." (العجمي، ٢٠١٦: ١٢٩٦).

وأما في العراق فهذا الشرط لم يرد بشأنه نص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢، وفي هذه الحالة فإن تعيين الأعضاء في لجان تقصي الحقائق البرلمانية تحكمه الشروط الواجب توفرها في عضوية اللجان الدائمة (عبد الله، ٢٠١٨: ١٠٩)، وقد يخضع في ظل النظام

البرلماني العراقي اختيار عضوية اللجان البرلمانية للمحاصصة السياسية والحزبية، وبالتالي تؤثر هذه الانتماءات على سياسة عمل اللجان البرلمانية وحياد عملها وتحقيق الشفافية، ومن ناحيتنا نقترح على المشرع العراقي أن يقتدي بالمشرع المصري ويخصص مادة تشترط الخبرة والتخصص في عضوية لجان التحقيق.

ثالثاً- شرط النزاهة والعدالة: هذا الشرط يفترض توافره في أي شخص يتولى التحقيق برلمانياً كان أم قضائياً، فلا يجوز ضم أي عضو للجنة تقصي الحقائق البرلمانية إلا إذا كان مشهوداً له بالاعتدال في اتخاذ القرارات، وعدم التحيز أو التحزب لغير الصالح العام، ولا يكفي الاعتدال بل يجب أيضاً أن يكون مشهوداً له بالنزاهة، وألا يكون قد سبق استبعاده من لجنة تحقيق سابقة لسوء سلوكه أو لأخطاء ارتكبها، وذلك لأن أعضاء لجنة تقصي الحقائق مكلفون بإعداد التقرير النهائي لعمل اللجنة، فإذا لم يكن الأعضاء من ذوي العدالة والنزاهة فإن التقرير سوف يأتي خلاف الحقيقة (المبيضين، ٢٠١٦: ٤٢)، وهذا الشرط لم يرد بشأنه نص في دساتير ولوائح الداخلية للدول المقارنة. يمكن التمييز بين الشروط القانونية والشروط المثالية على النحو الآتي:

أولاً: الشروط القانونية: هي الشروط التي ينص عليها الدستور أو القانون أو النظام الداخلي بصورة صريحة، ويترتب على عدم توافرها بطلان الإجراء أو عدم مشروعيته. وهي شروط ملزمة واجبة التطبيق ولا يجوز تجاوزها، والتي يمكن الاستناد إليها ضمناً في المادتين (٨٢، ٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، فمثلاً أن يكون عضو اللجنة نائباً في مجلس النواب، أن يتم تشكيل اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي، توافر النصاب القانوني لاتخاذ القرارات.

ثانياً: الشروط المثالية هي الشروط التي لا يشترطها القانون صراحةً، ولكن يُستحسن توافرها لتحقيق أفضل أداء وضمان فعالية العمل وتحقيق أهدافه. ولا يترتب على عدم توافرها بطلان الإجراء، وإنما قد يؤثر ذلك في جودة النتائج ومصداقيتها. مثال في لجان تقصي الحقائق البرلمانية، النزاهة والحياد، الخبرة القانونية أو الفنية في موضوع التحقيق، الاستقلال عن المصالح السياسية أو الشخصية المرتبطة بموضوع التحقيق، الكفاءة المهنية والقدرة على التحليل والتقييم.

رابعا- سرية عمل لجان تقصي الحقائق: يُقصد بسريّة أعمال لجان التحقيق البرلمانية عدم إذاعة وقائعها أو ما انتهت إليه من توصيات أو نتائج عن طريق الصحافة أو أجهزة الإعلام والنشر المختلفة؛ إذ إن لجان التحقيق تحرص على السريّة حفاظاً على أعمالها وحياديتها وعدم التدخل في شؤونها، كان يجب أن تقوم لجان التحقيق البرلمانية بأعمالها بشكل سري بعيداً عن الجمهور ووسائل الإعلام بشكل علني (سكر، ٢٠١٩: ٣٣٦).

إما من حيث الضمانات القانونية وحقوقهم وحرياتهم للجهات محل التحقيق فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ولا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم ينظم ضمانات الأشخاص والجهات محل التحقيق البرلماني تنظيماً تفصيلياً، الأمر الذي يقتضي الاستناد إلى المبادئ الدستورية العامة المتعلقة بحق الدفاع وقرينة البراءة واحترام الكرامة الإنسانية، فضلاً عن قواعد العدالة الطبيعية المستقرة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن.

المطلب الثاني

اختيار أعضاء ورئيس لجان تقصي الحقائق البرلمانية وصلاحياتهم

إنَّ طريقة اختيار أعضاء لجان تقصي الحقائق البرلمانية تكون مختلفة باختلاف الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات، بعضها يكون بالانتخاب من قبل أعضاء البرلمان، أو بالاختيار من قبل هيئة

الرئاسة، أو بالاقتراح من قبل أعضاء البرلمان، وتختلف النظم القانونية فيما بينها حول اختيار رئيس اللجنة التحقيقية؛ فهي ليست على نمط واحد، فتارةً يوكل الأمر إلى أعضاء اللجنة الذين يحق لهم اختيار رئيسهم من بين أعضاء اللجنة ذاتها، أو قد يفوض الأمر إلى المجلس الذي له سلطة اختيار رئيس اللجنة (البدري، ٢٠١١: ٩٣).

وأما الوضع في مصر فقد أستقر البرلمان على إعطاء رئيس المجلس حق ترشيح أعضاء لجنة تقصي الحقائق، ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وهذا ما اشارت إليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠٢١، إذ نصت " وتشكل اللجنة من عدد فردي لا يقل عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس ويحدد من بينهم الرئيس، وذلك بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة، والمستقلين إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس المجلس متضمنا اختصاصاتها ومده عملها .." (اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، ٢٠٢١: المادة ٢٤١).

وأما بالنسبة للوضع في العراق، فلا يوجد في الدستور ولا في اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي نص يبين كيفية اختيار أعضاء لجنة تقصي الحقائق، إلا أن الواقع العملي يبين أن اختيار أعضاء لجنة تقصي الحقائق يكون من قبل هيئة الرئاسة؛ فهي التي تقدم أسماء أعضاء لجنة تقصي الحقائق ثم تعرضها للتصويت (الشبلاوي، ٢٠٢٠: ٨٩-٩٠)، ولكن قد يُعهَد بالتحقيق ليس إلى لجنة خاصة، بل إلى إحدى اللجان الدائمة في مجلس النواب العراقي، وأشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ إلى طريقة تعيين أعضائها وذلك بقوله: "لكل عضو الحق بأن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها.." (النظام الداخلي لمجلس النواب

العراقي، ٢٠٢٢: المادة ٧٢)، (العراقي، المادة (٧٤) من النظام الداخلي، ٢٠٢٢) كتشكيل هيئة رئاسة مجلس النواب لجنة تحقيقية بخصوص عقود الخدمة والجباية وعقود شركتي (كاروقيوان) حيث قامت هيئة رئاسة بتشكيل هذه اللجنة تحقيقية من لجنة النفط والطاقة النيابية (مجلس النواب العراقي، ٦/٢٥/ ٢٠١٩).

أما اختيار رئيس لجنة تحقيق فلا يوجد نص في دستور ولا في نظام داخلي يبين آلية كيفية اختيار رئيس لجنة التحقيق، وطبقاً للقواعد العامة فإن ما هو متبع في اختيار رؤساء اللجان الدائمة هو ذاته يطبق في اختيار رئيس لجنة التحقيق، فيتم اختياره من قبل اللجنة ذاتها، وإلى ذلك أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢ بصورة عامة للجان البرلمانية بقوله: "تنتخب كل لجنة خلال عشرة أيام عمل تالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس بالأغلبية المطلقة للعدد الكلي لأعضاء اللجنة" (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ٢٠٢٢: المادة ٧٤). وهذا ما نصت عليه المادة ٧٤ من النظام الداخلي لعام ٢٠٢٢.

وتمتع لجان التحقيق البرلمانية بحقها في الاطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها حتى وان تطلب الامر الذهاب الى موقع تواجد تلك الوثائق ، ولعل اهمية هذه الصلاحية في تفعيل وسيلة التحقيق البرلماني هي التي حدت بالمشرعين الى النص عليها سواء في الدساتير او في الانظمة الداخلية للبرلمانات وقد تحاول الجهات الحكومية التهرب والمماطلة في تزويد لجان التحقيق البرلمانية التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال بالبيانات والوثائق اللازمة وهو ما لا يتوافق مع مبدا التعاون الذي من المفترض ان يكون موجوداً بين السلطات الامر الذي يمكن ان يؤدي الى فشل التحقيق البرلماني ، الا ان ذلك لن يجدي نفعاً بالنسبة لتلك الجهات لان الانظمة الداخلية للبرلمانات

تعطي الحق للجان التحقيق بطلب ما يلزمها من بيانات ومستندات للاطلاع عليها في سبيل انجاز التحقيق المكلفة به ، وتتمتع لجنة التحقيق البرلمانية في العراق بصلاحية الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (سكر، ٢٠١٩: ٣٤١).

الخاتمة

بعد استكمال البحث بموضوع الية تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية، سنعرض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الاتي :-

اولاً: الاستنتاجات

١- تُعدُّ لجان تقصي الحقائق لجنةً خاصةً يشكلها البرلمان كوسيلةٍ من الوسائل الرقابية الممنوحة له، الغاية من تشكيل هذه اللجان هو استظهار الحقائق بخصوص الأمور المعروضة على السلطة التشريعية، وتشمل الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، وكل أمرٍ له علاقة بالمصالح العامة والمجتمع بشكل عام، ويترتب على عمل هذه اللجان تقديم تقريرٍ عن النتائج التي توصلت لها والتوصيات التي تقترحها بخصوص الموضوع.

٢- إن المشرع الدستوري لم ينظم عمل لجان تقصي الحقائق في الدستور، وإنما أشار في النظام الداخلي إلى اللجان المؤقتة واللجان الفرعية ولجان التحقيق، وهذه اللجان الأخيرة تتمتع بصلاحية تقصي الحقائق، ويمكن اعتبار لجنة تقصي الحقائق من اللجان الفرعية التي تشكل حسب حاجة القضية المعروضة من حيث الأهمية أو السرية أو البعد الأمني أو الاستراتيجي، وحسبما تراه رئاسة مجلس النواب واللجان النيابية الدائمة.

٣- أن التقارير القانونية الصادرة عن لجان تقصي الحقائق البرلمانية لم تعد لها قوة قانونية ملزمة بالنسبة للسلطة التنفيذية، وإنما هي مجرد توصيات سياسية ورقابية للسلطة التنفيذية.

٤- توصلنا إلى أن اللجان البرلمانية من أهم الوسائل الرقابية التي يقوم بها البرلمان في تحقيق الشبهات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية وإعلانها للرأي العام لتحقيق التوازن بين الشفافية والمصلحة العامة.

٥- إن البرلمان وحده صاحب الحق الأصيل في تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية، وبالتالي لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في تشكيل هذه اللجان؛ ذلك لأنه يُعد حقاً خاصاً بالبرلمان يستمد وجوده من الوظيفة التشريعية والرقابية له.

٦- أغفل المشرع العراقي عن تحديد عدد أعضاء لجان تقصي الحقائق البرلمانية، حيث أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ لم يحدد عدد أعضاء لجان التحقيق، فقد نصت المادة (٨٣) من النظام الداخلي "يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسين عضواً من الاعضاء"، حيث جاءت هذه المادة خالية من أي اشارة لعدد أعضاء هذه اللجان.

٧- يُشترط لعضوية لجان تقصي الحقائق البرلمانية توفر كل من التخصص والخبرة في الموضوعات المُشكَّلة من أجلها، إلا أن هذا الشرط لم يرد بشأنه نص في الدستور الإنجليزي، وكذلك لم يرد بشأنه نص في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧، وكذلك لم يرد بشأنه نص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولم يرد بشأنه نص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢.

٨- أغفل المشـــرع العراقي النص على آلية تبين طريقة اختيار أعضـــاء لجان تقصـــي الحقائق البرلمانية، حيث لا يوجد في الدســـتور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نص يبين كيفية اختيار أعضاء لجنة تقصي الحقائق.

ثانيا:- المقترحات

١- نقترح على مجلس النواب ان يأخذ خطوات جادة بشـأن ايراد لجان تقصـي الحقائق البرلمانية كوسيلة لتقصي الحقائق بنص دستوري مع بقية الوسائل الرقابية التي جاء ذكرها في المادة (٦١/ سـابعاً) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥، وفقاً للنص الاتي " لمجلس النواب بناءً على اقتراح مقدم من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمســين عضـــواً من النواب وبموافقة أغلبية عدد حاضرين في المجلس، تشكيل لجان تقصي حقائق برلمانية بهدف تقصي الحقائق "

٢- نقترح على مجلس النواب اضافة فقرة للمادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسـنة ٢٠٢٢ تتضـمن عدد اعضـاء لجان تقصـي الحقائق، ونقترح أن تكون بالصـيغة التالية "...وتشكل لجنة تقصي الحقائق من عدد فردي لا يقل عن سبعة و لا يزيد على خمسة وعشرين عضواً".

٣- نقترح على مجلس النواب أن ينص على مبدأ التخصـص والخبرة عند تشـكيل لجان تقصـي الحقائق البرلمانية ، لأن ذلك يزيد من فعاليتها وتأثيرها في الموضـوع محل التحقيق، ولذلك نقترح أضـافة نص الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يكون بالصـيغة التالية "يتم تشـكيل اللجان المؤقتة ولجان تقصـي الحقائق بموافقة أغلبية عدد الحاضـرين في المجلس مع مراعاة التخصـص والخبرة في الموضـوعات المشـكلة من أجلها اللجنة بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسين عضواً من الأعضاء".

٤- نقترح على مجلس النواب اضـــافة نص للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يبين طريقة اختيار أعضاء لجان تقصي الحقائق البرلمانية ويكون بالصيغة التالية "تشكل لجان تقصي الحقائق البرلمانية من عدد فردي لا يقل عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس ويحدد من بينهم الرئيس، وذلك بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة".

٥- نقترح على المشــرع العراقي بإضــافة نص على النظام الداخلي لمجلس النواب على وضــع الضـمانات القانونية للجهات التنفيذية محل التحقيق من قبل لجان تقصـي الحقائق البرلمانية وبيان حقوقهم وحرياتهم دون تركها للمبادئ العامة، وذلك من أجل تحقيق الشفافية والتوازن في المصلحة العامة.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١. الأحمد، وسيم حسام الدين، (٢٠٠٨): الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٢. الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠١٠)، اللجان البرلمانية العربية والاجنبية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٣. البدري، هشام محمد (٢٠١١): لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة.

٤. الجبوري، هشام حسين علي، (٢٠١٧) التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني، ط١، دار حامد للنشر، الأردن.

٥. الحجامي، عمار ماهر مراد، (٢٠٢٢)، لجان التحقيق البرلماني كإحدى صور الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت.

٦. الدلنجاوي، عثمان، (٢٠٠٩) مصر ٢٠٠٨ احوال وطن، ج١، ط١، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة.

٧. الشاعر، رمزي طه (١٩٨٠): النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.

٨. الشبلاوي، ناصر علي ناصر (٢٠٢٠): التحقيق البرلماني (لجنة تقصي الحقائق)، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩. العكيلي، علي مجيد، (٢٠١٤): القيود الدستورية على حل البرلمان، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

١٠. النجار، د. زكي محمد، (١٩٩٥) : القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة (النظام الدستوري المصري)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. أمين، د. محمد شهاب محمد، (٢٠١٩)، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

١٢. جري، محمد عبد، (٢٠١٤)، واجبات عضو البرلمان وحقوقه، دار نيبور للنشر والتوزيع، ط١، العراق.

١٣. خضر، نوزاد قادر، (٢٠٢٠)، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٤. خليل، جيهان حسن سيد أحمد (٢٠٠١) دور سلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. دانا عبد الكريم سعيد (٢٠١٣)، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٦. ربيع، د. عمرو هاشم (١٩٩٨): الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الادارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧. زنكنة شاخوان صابر أحمد، (٢٠١٦) مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٨. سلمان، سمير داود، (٢٠١٩) محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

١٩. عبد الرؤوف بســـيوني، (٢٠٠٢) اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الامريكي (المحاكمة البرلمانية) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠. عبد الله، خضير نوري، (٢٠١٨): التحقيق البرلماني في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٢١. عبد الوهاب، د. محمد رفعت (٢٠٠١): النظم الســـياســـية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

٢٢. عزت، أحمد (٢٠١٦): اللجان البرلمانية في النظام السياسي المصري، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

٢٣. علي، جابر حسين (٢٠١٥): الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٤. علي، سعيد السيد، (٢٠٠٩): التحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة.

٢٥. عمران، د. فارس محمد، (٢٠٠٨) التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

ثانياً- الاطاريح والرسائل:

١. الربيعي، شميم مزهر راضي، (٢٠١٤) السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

٢. المبيضين، عبد الرحمن عمر، (٢٠١٦)، مدى فعالية لجان تقصي الحقائق البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة اليرموك.

٣. عواد، شريهان عدنان، (٢٠١٦) المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية عمان الأهلية، الأردن.

ثالثاً- البحوث:

١. أحمد، محمد خطاب، دور السلطة التشريعية في الرقابة على اعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٥، المجلد٢.

٢. العامري، د. ضرغام كريم رحمان (٢٠٢٤): وسائل الرقابة البرلمانية، بحث منشور الجامعة العراقية، كلية القانون، المجلد ٧١، العدد ٤.

٣. العجمي، د. سعود طامي، (٢٠١٦)، لجان تقصي الحقائق في المجال المالي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، ج٢، السنة الثامنة وخمسون.

٤. بشناق، د. باسم صبحي ومنصور، محمد جودت (٢٠١٨): تنظيم لجان تقصي الحقائق البرلمانية في النظام الدستوري الفلسطيني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ع١.

٥.جاسم، أسامة محمد، (٢٠١٢): اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الرابعة.

٦.حمزة، د. اركان عباس وكريم، رعد حمزة (٢٠٢٤): مفهوم اللجان البرلمانية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الثاني، السنة السادسة عشر.

٧.سكر، حسين محمد (٢٠١٩)، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني.

٨.صالح، زينب مهدي وشهيب، د.اَيات سلمان (٢٠٢٣): حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في الجامعة العراقية، المجلد ٣، العدد ٥٧.

٩. فرج، لمى علي (٢٠٠٨)، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة تطبيقية للدستور العراقي منشورة في مجلة آداب جامعة المستنصرية، العدد الخمسون.

١٠. محيميد، محمد يوسف، (٢٠٢١)، رقابة البرلمان على أعمال الوزارة وفقاً لدستور ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات المقارنة، العدد الاول، مجلد الثالث.

رابعاً- الدستور والقوانين:

١.الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٢.قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ – منشور بالوقائع العراقية عدد (٤٤٩٩) في ١٦ / ٧ / ٢٠١٨.

٣.اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١.

٤.النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٥.مجلس النواب العراقي (٢٠١٩): محضر الجلسة رقم (٢٥)، الدورة الانتخابية الرابعة، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الأول، السبت ١٢/١/ ٢٠١٩.

٦.محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٧)، الدورة الانتخابية الرابعة ، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، الثلاثاء ٢٥/٦/ ٢٠١٩.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

١. carl levin ceter:2024 موقع الكتروني على الرابط ادناه تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة ٢١/٥/ ٢٠٢٤، الساعة ٢:١٢ مساءً.

www.carllevinceter.com

٢.نصر، آية خطيب عطا الله (٢٠١٧): لجان تقصي الحقائق كأداه للرقابة على أعمال الإدارة، بحث منشور في المركز الديقراطي العربي، على الموقع الالكتروني .https://www.democraticac.de/?p=48575

.٣www.parliament.uk

.٤www.senate.gov/about/powers

٥. الموقع الإلكتروني https://www.opensecrets.org

تاريخ الزيارة ٣١/٥/ ٢٠٢٤، الساعة ٥:٥٥ مساءً.